

ونسي المدفوع اليه لا يضمنه كالو وضيعة في بيته ونسي مكانه ولو قال بيع عبدي او طلعت
امركت عند فضل اليوم لم يجز وذكره ابو الدين في رايته وان لم يظهر ورثة الجار وكل
بقيض وديعة وجعل الاجر صحيح وان وكله بقبض دينه وجعله الاجر لا يبيع الا وقت ولو
قال المذكل للوكيل بالبيع قد اخرجت من الوكالة فقال لا وكيل قد بعته امس لم يصدق لانه
اخرجت من الوكالة ان شاء ولو اقر الوكيل بالبيع لان قال المذكل قد اخرجت من الوكالة
جا بالبيع اذا ادى المشتري ذلك لانه اخرجت من بلك ان شاء والوكيل بالبيع بلك الا قاله
بخلاف الوكيل بالشرى يستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعد لانه عيب او من غير عيب
قول الدان المدون ان ادفع مال عليك من الدين الممنوعت والقه في الجهر فضل لا يسقط
عنه الدين لان الدين يقضى بتعهدك المدون الى الدين فلا يبيع امره لصا دونه بملك الغير
قال لودعه او وقع الوديعة الى شئت او القه في الجهر فضل من مال الاقرا ان المدين ملكه فصح
اصرة في ملكه قال المدون انه ابعث بالدين مع فلان او ارسله مع ابني او مع غلامي او
فضل المدون فضلك منه فهو من مال المدون لان رسول المدون ولو قال ادفع الى ابني او
ابنك او غلامك يا تيمى به فهو وكيل الطالب فان ضاع عن مال الطالب لودعه اليه ثوبا
ليبيعه ويضمن عنه ثمنه زيد او ظلمت من زيد فلو كره قبضه وادى الباي اعطاه له فان
بلا اجرة ليعمل له ولا ضمان عليه وان باجر فذلك عند خلاف المبالا ان المدين امانة
فله ابدله لانه اجبره شريك فلا ضمان على زيد لان قول الجار لبي بديعة عليه ولو بعث
الى شخص يكتب لبيضه اليه القاضا فبعث حامل الكتاب لبيصل الى الكاتب يكون من ماله

من ماله وان ارسل به رسدا لا يقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
موسله وحامل الكتاب رسول في تلعب الكتاب لاني القبض وكل قبضاء الدين فقال الوكيل بعد
ذلك قبضت فضدة المذكرة لا يدفع اليها فانه انما قبضت اذ ثاب خبر المذكرة على القضا
للوكيل فان جهده بدينه وانما قبضت الدين من الوكيل على المذكرة فهو يرجع على الوكيل بما ادى لان
صدقه المذكرة وبعضهم وضع المشتري في المذكرة بدينه اليه وفي قبض القاضى امر جلا ان
يقضى عنه دينه فقال للماء هو يمد ذلك قبضت وصدقه الامر وكذب الدين على الاقرا ان
الامر بدينه ما في ذمته ونقد الدين من مال نفسه فان يرجع على الامور لو سلم الامر ما في
ذمته كما اشتراه انما هو يدفع الدين اذا سلم له ما اشتراه وذكر القه وروى ان يرجع بدين
على المدون بالدين والماء معها قضى امر غيره بقضاهه في قبضه ليرجع عليه فقال الامر ما
كان لفلان على دينين اصلا ولا لغيرك ان تقضيه والا قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام
الامر بالدين على الدين والامر بالقبض والقبض فان القاضى يقضى بالامر على الامر للغائب
وبالرجوع للمأمور على الامر وان كان رب الدين غائبا لان ما يدعيه للغائب سبب على
شبهت ما يدعيه لنفسه وفي مثلها ينصب الجاضر ضمما امر غيره بالقبض عليه فانفق
على الامر وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عندي قبضاهه يرجع عليه ولو قال اد
زكوة مالي وهب لفلان مني القاضا ففعل المأمور بالرجوع عليه الا اذا قال له على ضمان وكذا
لو قال عني او اجبتني او اطعم عن كذا ففعل المأمور بالرجوع عليه الا اذا قال له على ضمان وكذا
الجمعة بالملك المالا لغيره يرجع وفيها ملكه غير مقابله لا يرجع الا بشرط الضمان قال